

وفي تختم النهاية الأذان بالأعلام بالشئ مما لم يذعن من يودن اذنا
 واذن يودن تاذينا والمشد د مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة
 انتهى وهل الأذان افضل ام الامامة قال بعضهم هو افضل من الامامة
 لقوله عليه الصلاة والسلام الا نعمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشده الله الا نعمة
 وغفر للمؤذنين والامين احسن حال من كافرين ولانه دعا للاذنة بالرشد
 والمؤذنين بالمغفرة والمغفرة افضل من كرشد وقال بعضهم الامامة
 افضل لان كنى صلى الله عليه وسلم واختلفنا من بعده كما فوا نعمة ولو
 يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقال بعضهم
 هاسوا من كسراج مختل واختار المحقق ابن الهمام انها افضل وقال
 قوله عمر لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراد لا يثبت مع
 الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا
 مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما علم من اخباره انتهى كذا في كبري وما
 اعراه فقال ابو بكر الانباري عولوا كناس يصمون كرام الله اكبر وكان
 ابو عباس المبرد رحمه الله تعالى يقول الاذان يسمع موقوفا في مقاطعة
 كقولهم حي على الصلاة وحي على الفلاح والاصل فيه الله اكبر يسكن
 الرامحولت فتحه الالف من اسم الله الى كذا في المصنف وفي البداية
 ويكن ان يؤذن في مسجد بن لان كتنفل بالاذان غير مشروع والثاني
 نافله انتهى وجزء صاحب البحر في باب الامامة بانها افضل وحكي خلا
 عن كذا في قوله وقيل هو اسم المصدر اي المصدر اذن بالشئ بدتعا
 معنى المصدر ككنتم يحج على لفظ فعله على حد قوله تعالى والله انتم من
 الارض بنا فان بنا تا اسم مصدر انبت لا مصدر لعدم جر بانه عليه

لنقصان الهمة التي في كعمل منه وقد يطلق عليه لفظ المصدر مجازا
قوله للفرانض هم كرواتب اخس وقضائها واجمة كذا في كدر **قوله**
 وصلاة العيدين في مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بعد اذان ولا إقامة
 قاله في كفتح ثم قال فيه ولو لا ما روي في العيد لأذنا له على رواية الوجوب
 امار رواية السنة فلا لأن كوا نفل تبع للفرانض باعتبار التخييل فلا يخص
 باذان انتهى **قوله** والوتر في العشاء قضية دخول فيه ان اذان العشاء
 اذان له فلا يحتاج الى اذان مستقل وبه علم ان دخوله في العشاء لا
 كدخول الجمعة في الظهر لأن دخولها فيه دخول نيابة عنه به على ان
 الظهر هو الاصل خلا فالتر فيكون الاذان لها مستقلا كذا في كقوائد
 القرشية لكن على وجه اختلفت عنه وكور مع كفا لير كذا في وقال
 في الشيخ والوتر وان كان واجبا عنده ككذا في وفي وقت العشاء ككفي
 باذانه لا لأن الاذان لهما على الصحيح كما ذكره كزبلج **قوله** بل يرجع
 في الشهادتين بان يخافت ثم يجهر بها قاله باكير كذا في شرح ابن كثلج
 من عباراتهم ان كتر جميع عند نامباغ فيه ليس بسنة ولا مكره كذا في كبحر
قوله ولا تخن بالتحسين وهو كتنطرب وكترين كان في المغرب قال كالحز في
 قرأة تخينا طرب فيها وترتم فاما اللحن فهو اللطنة فيهم والخطا في
 الاعراب وقد مر حوا بانها اي كالحسين لا يحل فيه اي في الاذان وتحميد
 الصوت لا باس به من غير نغم وهو مطلوب كما في فتح كقدر وقيد با
 التلحين لان كتنظيم لا باس به لانه احد اللغتين من كبحر باختصار وكتر
 يسير وكذا لا يحل كتر جميع في قرأة القرآن ولا التنطرب فيه ولا يحل التختا

لنقص